332.311:M67mA

مصرف الرهون، بغداد.

المجموعة الموحدة لقانون ونظام مصرف الرهون.

DEC 24 S561

332.311
M67mA

Jan 1458

JUN 10 61

مصرف الرهون
فرع شعب الطالبية

332.311
M67mA
C.1

المجموعة الموحدة

لقانون ونظام

مصرف الرهون وتعديلاتهما

مع

بعض البيانات

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١٩٥٥

٥٥٨١

رقم (١٤) لسنة ١٩٥١

قانون

مصرف الرهون

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتى :ـ

المادة الاولى

يؤسس مصرف للرهون مركزه بغداد ويجوز فتح فروع له خارجها بقرار من مجلس ادارة المصرف وموافقة وزير المالية ومهمته اقراض العراقيين مبالغ برهن أموال منقولة لا يتسرب التلف اليها بسرعة ويسهل حفظها على أن يعين بنظام خاص أوصاف تلك الاموال المنقولة وكيفية تقديرها .

المادة الثانية

أ ـ رأس مال المصرف (١٫٠٠٠٫٠٠٠)[١] دينار يسلفه وزير المالية دون فائدة.

ب ـ للمصرف أن يستقرض مبلغا لا يتجاوز (١٫٠٠٠٫٠٠٠)[٢] دينار بضمان الحكومة .

المادة الثالثة

مصرف الرهون مؤسسة ذات شخصية حكمية يتولى شؤونه مجلس ادارة تعين تشكيلاته وصلاحياته بنظامه الخاص وله مع مراعاة أحكام المادة الاولى ـ حق التملك والتصرف فى الاموال غير المنقولة لاغراضه الخاصة أو استيفاء لدين متحقق وفى الحالة الاخيرة يجب بيع المال غير المنقول فى أسرع وقت ممكن .

---

(١) عدلت بموجب المادة الاولى من قانون تعديل قانون مصرف الرهون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٢.

(٢) عدلت بموجب المادة الاولى من قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٢ .

المادة الرابعة(١)

للمصرف أن يقبل الودائع النقدية الثابتة والامانات وودائع التوفير بالشروط التى تعين بنظام خاص على ان لايتجاوز مجموعها ضعف المبالغ المسلفة له على حساب رأس المال.

المادة الخامسة

أ ـ يتم عقد الرهن بتنظيم سند يتضمن هوية المدين ومقدار الدين ووصفا شاملا للمال المرهون وتقديراً لقيمته بصورة صحيحة ويوقع من جانب المدين ومدير المصرف وفقا للقواعد التى تعين فى نظامه الخاص ويعمل بهذا السند وسجلات المصرف بلا بينة ما لم يثبت خلاف مضمونها .

ب ـ لا يجوز اقراض الشخص أكثر من (١٠٠٠)(٢) دينار مهما تعددت عقود الرهون .

المادة السادسة

اذا حل أجل الدين ولم يسدد من جانب المدين أو من يقوم مقامه قانونا بتمامه مع الفوائد والنفقات المستحقة عليه فللمصرف أن يبيع المرهون بدون حاجة لمراجعة المحكمة بعد انذار المدين وفقا للاصول التى تعين بنظامه الخاص .

وللمصرف أن يجدد عقد الرهن كلا أو جزءاً اذا لم تهبط قيمة المرهون على أن لا يجوز أن يتكرر التجديد بحيث يبقى الدين بذمة المدين لمدة تزيد على سنتين .

المادة السابعة

اذا بقي للمصرف دين بذمة أحد بعد بيعه الاموال المرهونة فان هذه الديون تكون ممتازة فى الاستيفاء بعد دين الحكومة ويطبق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة لغرض تحصيلها .

---

(١) عدلت بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٢ .

(٢) عدلت بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٢ .

المادة الثامنة

أ ـ للمصرف أن يؤمن الاموال المرهونة وغيرهـا لدى شركات التأمين عن أى خطر من الاخطار كالسرقات والحريق والاضرار الناتجـة قضاء أو بتعمد أو اهمال أو تقصير أو سـوء تصرف من الموظفين أو المستخدمين أو الوكلاء أو غير هؤلاء من الذين ينوبون عنـه .

ب ـ ان معـاملة التأمين المذكورة فى الفقرة (أ) لا تمنع من اجراء التعقيبـات القانونيـة على الموظف والزامه بالضرر والخسارة والتى سببها المصرف بتعمده .

المادة التاسعة

أ ـ المصرف مسـؤول عن الضرر الذى يصيب الاموال المرهونة لديه بتعمد او بتقصير منه وعليه أن يعوض الراهن قيمة المال المرهون .

ب ـ أما اذا كان الضرر قد لحق المال المرهون بلا تعمـد ولا تقصير من المصرف فحينئذ يضمن المصرف الاقل من الدين أو القيمة .

ج ـ ان ما تقدم لا يؤثر شيئا على حقوق الراهن فيما اذا كان المرهون مؤمنـاً لدى احدى شركات التأمين واستوفى المصرف بدل التأمين من تلك الشركة .

المادة العاشرة

للمصرف أن يسلف موظفى الحكومـة ومسـتخدميها الدائمين والمتقاعدين وموظفى البلديات والمؤسسات شبه الرسمية بشروط تعين فى نظام المصرف(١) .

المادة الحادية عشرة

تعفى جميع السـندات والايصالات والمقـاولات والعقـود والاوراق المختصة بمصرف الرهون من الطابع عدا الاوراق التى لا علاقة لهـا باستثمار ماليـة المصرف مباشـرة .

---

(١) عدلت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٢ .

المادة الثانية عشرة

أ ـ يكون للمصرف نظام خاص يعين فيه ما يلى علاوة على ما جاء ذكره فى المواد الاولى والثالثة والرابعة والعاشرة :ـ

١ ـ حقوق موظفى المصرف وكيفية قيامهم بواجباتهم وملاكاتهم والاحكام المتعلقة بشؤونهم الانضباطية والتأديبية وتقاعدهم ومكافاتهم وضماناتهم .

٢ ـ طريقة الاقراض ومقادير القروض ومددها وفوائدها ونوع الاموال المرهونة وكيفية فكها وحفظها وتأمينها واجور التقدير .

٣ ـ كيفية بيع الاموال المرهونة عند عدم فكها وما يجب اجراؤه عند حصول فضلة او عجز بنتيجة البيع .

٤ ـ كيفية التصرف بالارباح الناجمة من معاملات المصرف وطريقة تفتيش أعماله.

ب ـ ينظر مجلس ادارة المصرف فى ميزانية المصرف السنوية وحساباته ويقرها ويعمل بموجب الميزانية المذكورة بعد موافقة وزير المالية عليها واذا اعترض الوزير عليها تعاد للمجلس ويعتبر قرار المجلس المتخذ بالاجماع نهائيا .

المادة الثالثة عشرة

لا يحل المصرف الا بقانون وعندئذ تكون الحكومة قائمة مقامه فى كافة الحقوق والواجبات الناشئة عن العقود والمقاولات والسندات التى عقدت قبل حله .

المادة الرابعة عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة

على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شـــــهر جمادى الثانى سنة ١٣٧٠ واليوم الحادى والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٥١ ٠

عبدالاله

حسن سامى تاتار
وزير العدليـــة

نورى السـعيد
رئيس الوزراء

عبدالوهاب مرجان
وزير الماليـــة

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٩٥٢ وبتاريخ ٣١-٣-١٩٥١)

نظام

مصرف الرهون

رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٣

و نظام

تعديله رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى واستنادا الى المواد الاولى والثالثة والرابعة والعاشرة والثانية عشرة من قانون مصرف الرهون رقم (١٤) لسنة ١٩٥١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتى :ـ

تعريفات

المادة الاولى

تدل التعابير التالية على المعانى المبينة ازاءها :ـ

المصرف ـ مصرف الرهون المؤسس بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٥١ .

المجلس ـ مجلس ادارة المصرف .

المدير ـ المدير العام للمصرف ورئيس مجلس الادارة .

الرهون

المادة الثانية

يقبل المصرف رهن الذهب والفضة سبيكة ومصاغات والسجاد على أنواعه والاسهم والسندات والاقمشة على اختلاف أنواعها والساعات والمسامير والاصباغ والادوات الكهربائية والسكر والشاى والقهوة والاقطان المحلوجة والقرطاسية على اختلاف أنواعها على أن تكون محزومة أو بغلافها وكذلك الشلمان والقضبان الحديدية والشبابيك والابواب الحديدية والاخشاب على أنواعها .

المادة الثالثة

لا يقل مقدار القرض لكل راهن عن خمسة دنانير ولا يزيد عن (١٫٠٠٠) دينار مهما تعددت عقود الرهون .

المادة الرابعة

يجب أن يكون مقدار القرض متناسبا مع قيمة الضمان المقدرة بحيث لا يزيد على النسب التالية :-

٧٠ ٪ من قيمة الذهب .

٦٠ ٪ من قيمة الاموال المرهونة الاخرى .

المادة الخامسة

يلاحظ عند تقدير قيمة الاموال المراد رهنها سعر السوق وقت الرهن بمعرفة خبير ذى اختصاص وللمدير الحق فى اعادة التقدير لدى خبير آخر .

المادة السادسة

١ - لا تقل مدة القرض الذى يعقده المصرف عن شهر واحد ولا تزيد على سنة واحدة .

٢ - يجوز تجديد عقد القرض مرة أو أكثر كلا أو جزءا اذا لم تهبط قيمة المرهون بشرط أن لا يبقى الدين بذمة الراهن مدة تزيد على السنتين .

٣ ـ للمصرف أن يعيد تقدير المال المرهون عند الضرورة على نفقة صاحبه .

المادة السابعة

تحتسب الفائدة على مبلغ القرض من أول الشهر اذا تم العقد بين اليوم الاول واليوم الخامس عشر منه ومن اليوم السادس عشر من الشهر اذا تم العقد بين اليوم السادس عشر وآخر الشهر .

المادة الثامنة

يشترط فى قبول الاموال المنقولة تأمينا للدين أن تخزن فى مخازن المصرف لهذه الغاية أو فى المخازن الحكومية التى يعينها أو يوافق عليها المصرف على أن يتحمل صاحبها نفقات خزنها فى كافة الاحوال .

المادة التاسعة

يدون نوع المال المرهون ووزنه وعدد قطعه وأوصافه الاخرى وقيمته المقدرة فى تقرير الخبير ويزود الراهن بوصل خاص يحتوى على كل هذه المعلومات ينظم بثلاث نسخ عدا السفالة يعطى الراهن احداها وتحفظ الثانية فى اضبارة المعاملة وتثبت الثالثة مع المال المرهون . وعلى الراهن أن يحتفظ بنسخة الوصل المعطاة له وفى حالة فقدانها عليه أن يخبر المصرف بذلك لتسجيل اعترافه المذكور على العقد توآ وتزويده بنسخة ثانية منه .

المادة العاشرة

يودع المال المرهون فى خزينة المصرف بعد أن يوضع فى كيس أو صندوق محكم أو يحزم بأربطة خاصة يوقع على أطرافها بالشمع الاحمر مختوما بختم كل من المصرف والخبير والمقترض أو من يقوم مقامه قانوناً ان كان ذهباً أو مصاغات وبختم المصرف ان كان من الاموال الاخرى .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز زيادة مبلغ القرض خلال مدة العقد اذا زادت قيمة المال المرهون أثناء ذلك .

المادة الثانية عشرة

١ - للراهن أن يسدد القرض كله قبل حلول أجله ويسترد المرهون وعلى المصرف فى هذه الحالة أن يرد الفائدة المستوفاة للمدة الباقية عدا ما يصيب ثلاثين يوما منها .

٢ - اذا سدد الراهن جزءا من القرض قبل حلول الاجل فليس له استرداد ما يقابل المبالغ المدفوعة من المال المرهون .

المادة الثالثة عشرة

اذا كان مبلغ القرض مقسطا فيجوز بموافقة المدير وبطلب خطى من المدين تأجيل مبلغ القسط المستحق مرة أو أكثر على أن لا تزيد مدة التأجيل عن أجل القرض المعين فى العقد .

المادة الرابعة عشرة

على الراهن عند تسديده القرض وتسلمه المرهون أن يعيد نسخة الوصل المعطاة وفق المادة (٩) من هذا النظام . واذا ادعى فقدانه فعليه أن يعطى تعهدا خطيا للمدير بشهادة شخصين معروفين لديه يبرىء ذمة المصرف ويتعهد بتحمل كافة التبعات التى قد تترتب على المصرف بسبب فقدان الوصل المذكور .

المادة الخامسة عشرة

١ - قبل حلول موعد القرض أو القسط المستحق منه بأسبوعين يشعر المدير المقترض خطيا بوجوب المبادرة الى دفع المبلغ المستحق فى موعده .

٢ - اذا حل موعد تسديد القرض أو القسط المستحق منه ولم يدفع المقترض أو من يقوم مقامه قانونا ما بذمته أو لم يجر تسوية مناسبة يصبح القرض كله واجب

الاداء فورا وعلى المدير أن يرسل انذارا خطيا الى المدين فى محل اقامته بوجوب دفع الدين المستحق ويبلغ هذا الانذار بالطرق المناسبة •

المادة السادسة عشرة

مدة الانذار شهر واحد تبتدىء من اليوم الثانى ليوم تبليغ الراهن فى محل اقامته أو من اليوم الثالث لتاريخ تسجيل الانذار بالبريد وعند انتهاء مدة الانذار تتخذ الاجراءات حسب ما هو منصوص فى المادة التالية •

المادة السابعة عشرة

١ ـ يباشر المصرف عند انتهاء المدة المذكورة أعلاه بيع المال المرهون بالمزاد العلنى بدون حاجة لمراجعة المحكمة وذلك بعد الاعلان عنه مرتين خلال مدة عشرة أيام فى صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو باحدى وسائل الاعلان الاخرى اذا بلغ ثمنه مقدار القرض والنفقات مع الفائدة المتأخرة أو زاد عن ذلك •

أما اذا لم يبلغ ثمنه المقدار المذكور فيؤجل البيع لمدة عشرة أيام أخرى وفى نهايتها تعاد المزايدة ويباع المرهون مهما بلغ ثمنه •

٢ ـ لا يعلن عن بيع المال المرهون الا بعد فحصه وتقدير قيمته من قبل لجنة تؤلف لهذا الغرض •

المادة الثامنة عشرة

على المصرف أن يدون فى سجل المزايدة الايضاحات الكافية عن الاموال المرهونة التى حان موعد بيعها قبل الاعلان عن المزايدة وتستنسخ صورة من اوصاف المال المدونة فى السجل مصدقة من المدير وتعرض فى محل المزايدة •

المادة التاسعة عشرة

يستوفى المصرف من بدل المبيع جميع النفقات التى تقتضيها معاملة البيع كالرسوم وأجور المنادى والاعلان والتقدير وغيرها من المصاريف اضافة الى أصل القرض والفائدة المستحقة عليه وذلك اولا للنفقات والاجور ثم للفائدة ثم لتسديد مبلغ القرض الاصلى ويحتفظ بالباقى من البدل فى صندوق المصرف لحساب الراهن بلا فائدة •

المـــادة العشرون

اذا دفع المدين او كفيله او من يقوم مقامهما قانونا الاقساط التى اســـتحقت من الدين مع فائدتها والنفقات الاخرى كافة قبل ان تتم الاحالة القطعية للاموال المراد بيعها يؤخر التنفيذ وتوقف معاملة المزايدة .

المـــادة الحـــاديـة والعشرون

لايجوز لاحد اعضاء مجلس الادارة او موظفى المصرف او مستخدميه او احد أقاربهم لحد الدرجة الثالثة (نسبية كانت تلك القرابة أو سببية) الاشتراك فى المزايدة وشراء الاموال المرهونة لانفسهم او لغيرهم وليس لهم ايضا ان يشتروها بواســـطة شخص ثالث .

التسليف

المـــادة الثانيـــة والعشرون

يسلف المصرف موظفى الحكومة ومســـتخدميها الدائمين والمتقاعدين وموظفى البلديات والمؤسسات شبه الرسمية بالشروط التالية :ـ

١ ـ ان يقدم المستلف طلبا تحريريا بواسطة دائرته مؤيدا منها .

٢ ـ أن تكون له خدمة تقاعدية او خدمة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣ ـ أن لا يكون راتبه محجوزا لغير النفقة .

٤ ـ أن يكفل المستلف موظف أو متقاعد يكون راتبه مساويا لراتب المستلف أو أكثر منه على أن تتوفر فيه شروط التســـليف غير انه يجوز أن يكون راتب الكفيل أقل من راتب المستلف وعندئذ يؤخذ راتب الاول أساســـا للتسليف ويجوز قبول ضمـــان صندوق الاحتياط فى الدوائر التى ينتسب اليها الموظف او المستخدم بشرط أن يكون مشتركا فيه وان لا يزيد مبلغ السلفة المطلوبة بما يعادل (٧٥ ٠/٠ من حسابه) .

٥ ـ أن لا تكون بذمة المستلف وقت ابرام العقد سلفة للمصرف(١) .

---

(١) عدلت بموجب المادة الاولى من النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ المنشور فى جريدة الوقائع العراقية عدد (٣٣٩٥) وتاريخ ١٠ مايس سنة ١٩٥٤ .

المادة الثالثة والعشرون

أ ـ يجوز للمستلف أن يكفل مستلفا آخر كما يجوز أن يكون الكفيل مستلفا بكفالة موظف او متقاعد ثالث . غير انه لا يجوز قبول الكفالة المتقابلة .

ب ـ لا تقبل كفالة المستخدمين او موظفي البلديات والمؤسسات شبه الرسمية .

المادة الرابعة والعشرون

يجوز أن يقبل المدير كفالة أحد التجار المعروفين بشهادة غرفة التجارة او بشهادة مجلس ادارة اللواء في الاماكن التي لا توجد فيها غرفة تجارة او ضمانا خاصا من أحد المصارف(١) .

المادة الخامسة والعشرون

يجب أن لا يزيد ما يسلف للموظف او المستخدم او المتقاعد في العقد الواحد مبلغ يزيد على الراتب الاسمي لكل منهم لستة أشهر(٢) .

المادة السادسة والعشرون

يستوفى مبلغ السلفة من راتب المستلف خلال مدة لا تزيد عن سنتين باقساط شهرية متساوية تستقطع بواسطة دائرة المستلف مباشرة . وتسجل في قوائم الرواتب امانات لحساب مصرف الرهون(٣) .

المادة السابعة والعشرون ملغاة(٤)

المادة الثامنة والعشرون ملغاة(٥)

المادة التاسعة والعشرون

يجوز تسليف الموظف أو المتقاعد أو المستخدم المحجوز راتبه للنفقة الشرعية على ان لا يزيد مبلغ السلفة عن مجموع راتبه لستة أشهر ناقصا مبلغ النفقة الشهرية(٦).

(١) عدلت بموجب المادة الثانية من النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ .
(٢) عدلت بموجب المادة الثالثة من النظام المذكور .
(٣) عدلت بموجب المادة الرابعة من النظام المذكور .
(٤) الغيت بموجب المادة الخامسة من النظام المذكور .
(٥) الغيت بموجب المادة الثامنة من النظام المذكور .
(٦) عدلت بموجب المادة السادسة من النظام المذكور .

المادة الثلاثون

يجوز للولى او الوصى أو القيم بكفالة موظف أو متقاعد ان يستلف من المصرف على راتب القاصر أو المحجور الذى يتقاضى راتبا تقاعديا وذلك باذن من المحكمة المختصة ويبقى عقد التسليف نافذا على القاصر أو المحجور اذا زال سبب القصر أو الحجر قبل استيفاء مبلغ السلفة .

المادة الحادية والثلاثون

للمستلف بموافقة المدير ان يسدد مبلغ السلفة بعضه أو كله قبل موعد استحقاقه وليس له فى مثل هذه الحالة أن يطالب المصرف بردما استوفى منه من الفائدة والمصاريف .

المادة الثانية والثلاثون

يجوز تجديد السلفة قبل انتهاء اجلها على ان تراعى الشروط التالية :-

١ - أن يسدد طالب التجديد باقى السلفة مقدما أو يوافق خطيا على تسديده من أصل السلفة الجديدة ويشترط فى كل الاحوال موافقة المدير على ذلك .

٢ - أن يكون طالب التجديد قد سدد على الاقل نصف السلفة التى بذمته للمصرف .

المادة الثالثة والثلاثون

اذا عجز المستلف عن دفع القسط المستحق عليه لاى سبب أو تأخر أو امتنع عن تسديده الزم الكفيل بدفع ما استحق على المستلف من الاقساط شهريا بنفس الشروط المتعاقد عليها ويجب استقطاع ذلك من قبل دائرة الكفيل مباشرة اذا كان من الموظفين أو المتقاعدين .

المادة الرابعة والثلاثون

يسترجع المصرف كامل مبلغ السلفة الممنوحة لموظف المؤسسات شبه الرسمية او البلديات الذى ضمنه صندوق احتياط دائرته فى حالة تأخر المستلف عن التسديد بسبب من الاسباب .

المادة الخامسة والثلاثون

يعتبر دين المصرف ممتازا بعد الديون المستحقة للحكومة على راتب المستلف وكفيله وراتب تقاعدهما واكراميتهما أو من ضمانهما فى صندوق ضمان الموظفين اذا كان أحدهما أو كلاهما ممن ضمنهما صندوق الاحتياط .

المادة السادسة والثلاثون

يجوز قبول الودائع الثابتة أو الامانات وودائع التوفير بفائدة او بدون فائدة بالشروط التالية :ـ

١ ـ يجب أن لا تقل مبالغ ودائع التوفير عن الدينار الواحد ولا تزيد عن (ـ/٥٠٠) دينار للشخص الواحد .

٢ ـ يقتضى أن لا تقل مدة الودائع الثابتة عن ستة أشهر قابلة للتجديد .

مجلس الادارة

المادة السابعة والثلاثون

يدير شؤون المصرف مجلس ادارة مؤلف من المدير رئيسا ومن أربعة أعضاء من ذوى الخبرة فى الشؤون المالية والاقتصادية والقانون .

المادة الثامنة والثلاثون

يعين المدير وشروط خدمته ومدتها بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكيةويعين أعضاء المجلس بأمر من وزير المالية .

المادة التاسعة والثلاثون

مدة العضوية (عدا الرئيس) أربع سنوات يبدل نصفهم فى نهاية كل سنتين مع مراعاة القدم ويجوز اعادة تعيين العضو الذى انتهت مدة عضويته .

المادة الاربعون

اذا استقال أحد الاعضاء أو توفي يعين وزير المالية عضوا يحل محله لما بقي من مدته ولوزير المالية أيضا أن يعين عضوا موقتا يحل محل من يتغيب من الاعضاء بسبب السفر أو المرض أو بسبب آخر مشروع .

المادة الحادية والاربعون

يتقاضى كل من رئيس المجلس واعضائه مخصصات سنوية قدرها (١٥٠/-) دينارا ويتقاضى العضو الموقت مخصصات بقدر مخصصات العضو المتغيب مدة غيابه .

المادة الثانية والاربعون

يقبل وزير المالية استقالة العضو ويعد مستقيلا كل عضو لم يحضر اجتماعات المجلس اربع مرات متوالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس اعتبارا من تاريخ اول غيابه وعلى المجلس ان يقرر حينذاك اخبار وزير المالية ليعين من يحل محله .

اجتماعات مجلس الادارة

المادة الثالثة والاربعون

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما تدعو الحاجة الى ذلك على ان لا يقل عدد جلساته عن الواحدة في الشهر .

المادة الرابعة والاربعون

ينتخب المجلس نائبا للرئيس في ابتداء كل سنة يرأس جلسات المجلس عند تعذر حضور الرئيس الاجتماع . وعند تغيب النائب ايضا ينتخب الاعضاء الحاضرون من بينهم رئيسا موقتا لتلك الجلسة .

المادة الخامسة والاربعون

يعين وزير المالية من بين اعضاء مجلس الادارة وكيلا للمدير عند غيابه ويكون الوكيل حينئذ رئيسا طبيعيا للمجلس .

المادة السادسة والاربعون

ينعقد المجلس بحضور الرئيس وعضوين وتتخذ قرارات المجلس بالاكثرية وعند تساوي الآراء ترجح كفة الرئيس .

المادة السابعة والاربعون

تدون قرارات المجلس في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس والاعضاء الحاضرون .

المادة الثامنة والاربعون

لا يحق للعضو طلب معلومات تتعلق بمعاملات المصرف الفردية الا بتخويل من المجلس أو أثناء اجتماعه وبموافقته .

اختصاص المجلس

المادة التاسعة والاربعون

يكون من اختصاص المجلس الامور التالية :-

١ - فتح الفروع والغاؤها بموافقة وزير المالية .

٢ - تخويل المدير العام كل او بعض صلاحيات المجلس وتعيين صلاحيات مديري الفروع .

٣ - اصدار التعليمات الخاصة بمعاملات المصرف .

٤ - تعيين مقدار القروض وفوائدها والاجور .

٥ ـ تعيين لجان لتقدير قيم الاموال المراد رهنها أو المرهونة لدى المصرف .
٦ ـ المصادقة على نماذج العقود والصكوك والاستمارات والسجلات الاخرى .
٧ ـ تقدير نسب اندثار أموال المصرف واتخاذ التدابير لجرد موجوداته .
٨ ـ الصلح على حقوق المصرف وديونه والاتفاق على التحكيم .
٩ ـ التصديق على حسابات المصرف الشهري والسنوي .
١٠ ـ تنظيم ملاك المصرف وميزانيته السنوية والتصديق عليها قبل حلول السنة المالية الجديدة بمدة مناسبة .

١١ ـ تعيين موظفي المصرف ومستخدميه وعزلهم وتحديد رواتبهم واجورهم وواجباتهم .
١٢ ـ تقرير بيع أموال المصرف التي يرى بيعها انفع من بقائها بمزايدة علنية .
١٣ ـ شراء الاموال غير المنقولة والتصرف بها استيفاء لدين متحقق وكذلك بيع تلك اموال .

١٤ ـ تقديم مقترحات بتعديل قانون المصرف والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة الخمسون

تعرض على وزير المالية قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالامور المنصوص عليها في الفقرات ٤ و٨ و١٠ من المادة السابقة لاخذ موافقته عليها وله أن يطلب اعادة النظر في قرارات مجلس الادارة خلال شهر من تاريخ اصدار كتاب المصرف اليه وعند الاعتراض لا يجوز وضع القرار موضع التنفيذ الا بعد اعادة النظر فيه من قبل المجلس وتأييده باجماع الآراء .

صلاحيات المدير

المادة الحادية والخمسون

يشرف المدير العام على شؤون المصرف وهو مرجع الموظفين والمستخدمين فيه وينفذ قرارات مجلس الادارة ويمارس الصلاحيات التي يخوله أياها

ويمثل المصرف فى جميع شؤونه لدى الدوائر والمؤسسات والاشخاص الآخرين وله بهذه الصفه ان يمارس الاعمال التالية :ـ

١ ـ التوقيع على المخابرات التى تصدر من المصرف والمستندات والاوراق الاخرى .

٢ ـ الحضور بنفسه أو توكيل غيره للحضور فى المجالس والدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والاهلية والمرافعة فى الدعاوى التى يقيمها المصرف اوتقام عليه فى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

٣ ـ التوقيع على الصكوك والعقود ومقاولات القرض والاستقراض وسندات التحويل والمستندات الاخرى المماثلة . ولمجلس الادارة أن يعين نوع الاوراق والمستندات والوثائق والعقود التى يرى ضرورة اشتراك عضو أو أكثر من أعضائه أو اشتراك موظف من موظفى المصرف فى التوقيع عليها مع المدير .

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

المادة الثانية والخمسون

١ ـ لا تترتب أية مسؤولية على مجلس الادارة أو على رئيسه أو أحد أعضائه عن أى عمل قاموا به اذا كان مطابقا لنصوص هذا النظام والقانون .

٢ ـ تعتبر مهمة مجلس ادارة المصرف منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التى اكتسبت الشكل النهائى وفق ما جاء فى الفقرة (٣) من المادة (٥٥) من هذا النظام .

الحسابات

المادة الثالثة والخمسون

١ ـ تجرد موجودات المصرف مرة فى السنة أو كلما وجد مجلس الادارة حاجة لذلك وللمجلس أن يعين الايام التى تغلق فيها دوائر المصرف لهذا الغرض أو لتسوية حساباته .

٢ - اذا ظهر بنتيجة الجرد ضياع او نقص فى الاموال المرهونة لدى المصرف أو فى نقوده او اثاثه او غير ذلك من امواله يضمن ذلك الضياع أو النقص الموظف المسؤول عن تلك الاموال .

المادة الرابعة والخمسون

تقيد الارباح الناجمة من معاملات المصرف فى حسابه الاحتياطى .

المادة الخامسة والخمسون

١ - تغلق حسابات المصرف فى نهاية آذار من كل سنة مالية .

٢ - تدقق حسابات المصرف من قبل محاسبين قانونيين يعينهم مجلس الادارة .

٣ - يرفع المصرف الى وزير المالية تقريره السنوى مع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وعلى الوزير ان يبين رأيه فيها خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تقديمها اليه واذا لم يجر ذلك خلال المدة المذكورة تعتبر الحسابات نهائية ولا يمكن النظر فيها الا لغرض تصحيح الاغلاط التى قد تظهر فيها .

٤ - تبدأ السنة المالية من اليوم الاول من نيسان وتنتهى فى اليوم الواحد والثلاثين من آذار من كل سنة .

المادة السادسة والخمسون

يلغى نظام مصرف الرهون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ .

المادة السابعة والخمسون

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والخمسون

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد فى اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٣ واليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٥٣ .

فيصل

على حيدر سليمان	محمد على محمود	**محمد فاضل الجمالى**
وزير الاعمار	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
		ووكيل وزير الخارجية
سعيد قزاز	**جميل الاورفه‌لى**	عبدالكريم الازرى
وزير الداخلية	**وزير العدلية**	وزير الماليـة
عبدالمجيد عباس	حسين مكى خماس	**عبدالمجيد القصاب**
وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع	**وزير المعارف**
عبدالامير علاوى	**حسن عبدالرحمن**	عبدالرحمن الجليلى
وزير الصحة	**وزير الشؤون الاجتماعية**	وزير الاقتصاد
صادق كمونة	رفائيل بطى	**اركان العبادى**
وزير بلا وزارة	وزير بلا وزارة	**وزير بلا وزارة**
		ووكيل وزير الزراعة

محمد شفيق العانى

وزير بلا وزارة

نشر فى جريدة الوقائع العراقية عدد (٣٣٢٧) وتاريخ ٣٠ تشرين الثانى سنة ١٩٥٣

مصـــرف الرهون
المركز العـام
بغـداد

العـدد ـ ١٥٥٥٥
التاريخ ـ فى ١٧-١٢-١٩٥٣

بيان

تأمينا لتنفيذ أحكام النظام الخاصة بشروط التسليف واستنادا الى قرار مجلس الادارة المتخذ بجلسته (الثالثة عشرة) المنعقدة بتاريخ ١٢-١٢-١٩٥٣ نوعز بهذا بوجوب عرض دفاتر النفوس ودفاتر التقاعد الخاصة بطالبى السلف وكفلائهم للتأشير عليها عند ابرام العقود أولا وعند التسديد ثانيا وذلك ابتداء من صباح يوم ١٥-١-١٩٥٤ • وسوف تهمل الطلبات المخالفة •

(موقع)
المدير العـام
ورئيس مجـلس الادارة

صورة منه الى :ـ
شعبة المحاسبة
شعبة التسليف
شعبة الاستقطاع والاستحقاق
الصحف المحلية ـ لنشر هذا البيان فى جريدتكم رجاء •
مرة واحدة يوم / /١٩٥٣ •
لوحة الاعلانات

مصرف الرهون العدد - ٦٣٨
المركز العام التاريخ فى - ١٩٥٤/١/١٧ .
بغداد

بيان رقم ٢١

بالنظر لوجود عدة طلبات تسليف جاهزة فى شعبة الادارة والعقود والذاتية مر على كل منها منذ تاريخ تقديمها الى المصرف مدة طويلة لم يراجع أصحابها عنها لابرام العقود اللازمة أو انهم لم يكملوا تلك العقود فى مراكزهم حتى تاريخ صدور هذا البيان ولما كنا نعتقد بأن أتخاذ قاعدة أساسية يركن اليها فى تنظيم سير المعاملات فى شعب المصرف المختلفة ضرورى جدا لئلا يتأخر تدوين ما يلزم تدوينه فى السجلات فى الوقت المناسب لذا قررنا بهذا أبطال طلبات التسليف بعد وصولها الى شعبة العقود اذا تأخر أصحابها عن المراجعة مدة (٣٠) يوما . وسوف لايكون المصرف عندئذ ملزما بأعلام ذوى العلاقة عن مصير طلباتهم المبطلة .

(توقيع)
المدير العام
ورئيس مجلس الادارة

صورة منه الى :-
شعبة المحاسبة - للاطلاع .
شعبة الاستقطاع - «
شعبة التسليف - للعلم وأتخاذ مايلزم لسد أرقام الطلبات المبطلة المشار اليها بمعاملات جديدة .
شعبة الادارة والعقود - لتأشير أبطال الطلبات المشار اليها .
لوحة الاعلانات .
احدى الصحف المحلية للنشر .

مصرف الرهون
المركز العام
بغداد

العدد ـ ١٥٠٥
التاريخ فى ـ ٦/٢/١٩٥٤

بيان

استنادا الى كتاب وزارة المالية المرقم ١٨٤٤/ والمؤرخ فى ١/٢/١٩٥٤ يقبل المصرف كفالة التجار لطالبى السلف اعتبارا من تاريخ صدور هذا البيان ويعتبر البيان المرقم ١١٢٢/ والمؤرخ فى ٢٦/١/١٩٥٤ بهذا الصدد ملغيا .

(توقيع)
المدير العام
ورئيس مجلس الادارة

صورة منه الى :ـ
وزارة المالية .
غرف التجارة ـــــــ
شعبة المحاسبة .
شعبة التسليف .
شعبة الاستقطاع والاستحقاق .
شعبة الادارة والعقود .
لوحة الاعلانات .

مصرف الرهون
المركز العام
بغـداد

العدد ـ ١٧٦٨٠
التاريخ ـ ١٩٥٤/١١/٣٠

بيان

يمنح جميع من تتوفر فيهم شروط التسليف سلفة سنة رواتب ، كحد أعلا ، لمن له خدمة لا تقل عن ست سنوات وخمسة رواتب لمن له خدمة خمس سنوات وأربعة رواتب لمن خدمته أربع سـنوات وثلاثة رواتب لمن خدمته ثلاث سـنوات مع مراعاة مدة خدمة المستلف والكفيل وراتب كل منهما آخذين بنظر الاعتبار الاقل من مدة الخدمة والراتب .

وفي حالة ما اذا كان الكفيل تاجرا يمنح المستلف حسب مدة خدمته (بنسبة راتب واحد لكل سنة من الخدمة) .

مع العلم انه لايجوز تسليف من له خدمة تقل عن ثلاث سنوات في جميع الحالات .

(توقيع)

المدير العام

ورئيس مجلس الادارة

صورة منه الى :ـ
شعب المصرف كافة
لوحة الاعلانات

مديرية المحاسبات العامة — العدد - ١٣٣٥/٥١/٢٣
التفتيش — التاريخ - ١٩٥٤/١/١٣

منشور عام

الموضوع :- الاستقطاعات من رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لقاء ديونهم لمصرف الرهون

بناء على الغاء نظام مصرف الرهون رقم/ ٣٤ لسنة ٩٥٢ واحلال النظام رقم/ ٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر فى العدد (٣٣٢٧) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠ محله فقد تقرر بالاستناد الى أحكام المادة ٢٦ من النظام المذكور الغاء منشورنا المرقم (٢٣٣٥٥) والمؤرخ فى ٩٥١/١١/١ والعمل بما يلى اعتبارا من ٩٥٣/١٢/١ على ان تقوم شعبة التصفية فى هذه المديرية بتصفية الحساب الجارى مع مصرف الرهون لغاية ١٩٥٣/١١/٣٠ وسده نهائيا .

١ - الوزارات والدوائر التابعة حساباتها الى الخزينة فى العاصمة :

أ - تجرى الاستقطاعات من رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين من قبل الدوائر ذات العلاقة بناء على طلب من مصرف الرهون وتدرج فى قوائم الرواتب تحت عنوان (امانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لحساب مصرف الرهون) وتزود المصرف المذكور فى نهاية كل شهر بجدول يدرج فيه اسم الموظف ومقدار المبلغ المستقطع منه وتاريخ الاستقطاع والقسط الشهرى ورقم المعاملة .

ب - تقوم الدوائر المذكورة فى نهاية كل شهر باصدار مذكرة اذن دفع على الخزينة المركزية لامر مصرف الرهون بمجموع المبالغ المستقطعة من رواتب موظفيها لقاء ديونهم وترسلها الى مصرف الرهون مصحوبة بنسختين من جدول يدرج فيه اسم الموظف ومقدار المبلغ المستقطع منه وتاريخ

الاستقطاع والقسط الشهرى ورقم اضبارة الدين كما مر بيانه بالفقرة اعلاه لسحب محتويات المذكرة المذكور منها .

ج - يفتح فى مديرية الخزينة المركزية حساب جديد بعنوان (امانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لمصرف الرهون) فى سجل محاسبة/٤ يقيد فى جهة الايراد منه المبالغ المستقطعة وفق الفقرة (آ) اعلاه وفى جهة المصرف منه ما يدفع الى مصرف الرهون فى بغداد بموجب الفقرة (ب) وينظم بهذا الحساب جدول خاص من استمارة محاسبة /٢٤ يرسل الينا مع الحسابات الشهرية على ان يقيد مجموع هذه المبالغ فى جدول محاسبة /٣٩ ايرادا او مصرفا بعنوان (امانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لمصرف الرهون) فى القسم الخاص بحساب الامانات .

٢ - الدوائر الموحدة والدوائر ذات الحسابات الخاصة فى العاصمة :

تجرى الاستقطاعات من رواتب الموظفين بناء على طلب مصرف الرهون وتدون فى قوائم الرواتب تحت عنوان (امانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لمصرف الرهون) وتصدر فى نهاية كل شهر مستند صرف (صك أزرق لامر مصرف الرهون على الخزينة المركزية بمجموع المبالغ المستقطعة ترسله الى المصرف المذكور معززا بنسخة من الجدول المطلوب تنظيمه وفق الفقرة (ب) من المادة/١ أعلاه على ان تقيد مجموع الاستقطاعات فى جدول اجمال (محاسبة /٣٩) ايرادا او مصرفا تحت عنوان (امانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لمصرف الرهون فى القسم الخاص بحساب الامانات) .

٣ - المعاملات فى الالوية :

أ - تجرى الاستقطاعات من قبل الدوائر التابعة حساباتها الى الخزائن فى الالوية وفق ماهو مقرر بالفقرة (أ) من المادة (١) أعلاه .

ب - يفتح فى خزائن الالوية حساب خاص فى سجلات محاسبة /٤ بعنوان (أمانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لمصرف الرهون) يقيد فى جهة الايراد منه المبالغ المستقطعة وفق الفقرة (آ) أعلاه وفى جهة المصرف

منه مايدفع الى مصرف الرهون فى بغداد وينظم لهذا الحساب جدول خاص من آستمارة محاسبة /٢٤ ويرسل مع الحسابات الشهرية على أن يقيد مجموع هذه المبالغ فى جدول محاسبة /٣٩ آيرادا أو مصرفا تحت عنوان (أمانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لمصرف الرهون) .

ج ـ تقوم الدوائر المسؤولة عن أجراء الاستقطاعات من رواتب موظفيها فى نهاية كل شهر باصدار كتاب الى مديرية خزينة اللواء المختص مع نسختين من جدول الاستقطاعات الواجب تنظيمه وفق الفقرة (أ) من المادة الاولى تطلب فيه أجراء تسوية قيدية بالمبالغ المستقطعة من رواتب موظفيها لقاء ديونهم لمصرف الرهون يقيدها مصرفا فى حساب (أمانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لمصرف الرهون) وايرادا فى حساب التحويلات المحلية خارج اللواء (الخزينة المركزية) وتأخذ حوالة مالية بالمبلغ وترسلها الى مصرف الرهون مصحوبا بنسخة من جداول الاستقطاعات .

د ـ يكون مدير خزينة اللواء مسؤولا عن آجراء الاستقطاعات من رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين ـ المسؤول عن صرف رواتبهم وتحويل المبالغ المستقطعة الى مصرف الرهون وفق الطريقة الموضحة بالفقرة (ج) أعلاه .

٤ ـ الدوائر الموحدة والدوائر ذات الحسابات الخاصة فى الالوية :

أ ـ تجرى الاستقطاعات من رواتب الموظفين بناء على طلب مصرف الرهون وتدرج فى قوائم الرواتب تحت عنوان (أمانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين لمصرف الرهون) وتصدر فى نهاية كل شهر مستند صرف (صك أرزق) بمجموع المبالغ المستقطعة من رواتب موظفيها لامر مدير خزينة اللواء المختص وتأخذ لقاءه حوالة مالية باسم مصرف الرهون فى بغداد وترسلها اليه مع نسخة من جدول الاستقطاعات الواجب تنظيمه بموجب الفقرة (أ) من المادة الاولى أعلاه لسحب المبلغ من الخزينة المركزية .

ب ـ تقيد مجموع المبالغ المستقطعة من رواتب الموظفين والمبالغ المسلمة الى خزينة اللواء بموجب الفقرة (أ) أعلاه ايرادا أو مصرفا فى جدول الاجمال محاسبة/٣٩ تحت

عنوان (أمانات ديون الموظفين والمستخدمين والمتعهدين لمصرف الرهون) فى القسم الخاص من حساب الامانات .

جـ - على مدير خزينة اللواء عند استلامه المستند المذكور بالفقرة (ب) أعلاه أن يجرى تسوية قيدية به يقيد محتوياته مصرفا فى الحساب المتبادل مع الدائرة المختصة وايرادا بحساب التحويلات المحلية خارج اللواء (الخزينة المركزية) وان ينظم لقاءه حوالة مالية ويرسلها الى الدائرة المختصة .

٥ - الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية :

أ - تسلم المبالغ المستقطعة من رواتب موظفى ومستخدمى الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية كالاوقاف والبلديات وادارة انحصار التبغ وادارة اللواء المحلية وغيرها فى العاصمة الى مصرف الرهون مباشرة بموجب صك أو مذكرة أذن دفع مصحوبة بنسخة من جداول الاستقطاعات .

ب - تسلم المبالغ المستقطعة من رواتب موظفى ومستخدمى الدوائر المذكورة فى مراكز الالوية الى خزينة اللواء المختص نقدا وعلى مدير الخزينة قيد هذه المبالغ ايرادا بحساب التحويلات المحلية خارج اللواء لحساب الخزينة المركزية واصدار حوالة مالية بها على الخزينة المذكورة لامر مصرف الرهون وتسليمها الى الدائرة المختصة لارسالها الى المصرف المذكور معززة بنسخة من جدول الاستقطاعات .

جـ - على الدوائر المالية فى الاقضية التى تتولى قبض المبالغ من الدوائر المبينة بالفقرة (ب) أعلاه أن تقوم بقيدها ايرادا بحساب التحويلات المحلية خارج اللواء لحساب الخزينة المركزية وتصدر كتابا رسميا الى خزينة اللواء فورا تعلمها فيه بمقدار المبلغ المقبوض بصورة مفصلة مصحوبا بنسخة من مذكرة أذن القبض وعلى خزينة اللواء القيام بتنظيم حوالة مالية بالمبلغ حسب الاصول لامر مصرف الرهون وترسلها مع نسخة مذكرة القبض المختصة (بعد درج رقم وتاريخ الحوالة فيها) الى مالية القضاء المختص لتسليم الحوالة الى الجهة التى قبض منها المبلغ وعلى هذه الجهة ارسال الحوالة الى مصرف الرهون .

٦ - على مميزى ومحاسبى الوزارات والدوائر والمؤسسات أعلاه أو من يقوم مقامهم ومديرى خزائن الالوية ملاحظة أحكام المادة (٢٦) من النظام الجديد رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه أعلاه وعدم اهمال أو تأخير استقطاع الاقساط المستحقة من قوائم رواتب الموظفين أو المتقاعدين عن ديونهم للمصرف المذكور والا فسيعرضون أنفسهم للاجراءات المترتبة عن الاهمال أو التأخير .

٧ - على الموظفين المسؤولين فى الوزارات والدوائر والالوية والاقضية كافة تدوين أصل الدين الذى بذمة الموظف لمصرف الرهون والمبالغ المستقطعة منه تفصيلا فى شهادة آخر راتب الموظف عند نقله من محل الى آخر أو من دائرة الى أخرى بالاضافة الى المعلومات المنصوص عليها بالمادة (٤٨) من التعليمات الحسابية رقم (١٢) الخاصة بالتسليفات وتزويد مصرف الرهون بنسخة من هذه الشهادة كما أن على الدوائر المكلفة بدفع رواتب المتقاعدين أعطاء نفس التفصيلات فى الكتب التى يوجهونها الى المحلات التى ينقل المتقاعد اليها وتزويد مصرف الرهون بنسخة من ذلك الكتاب .

(موقع)
مدير المحاسبات العام

332.311:M67mA:c.1
مصرف الرهون، بغداد
[العراق. قوانين، انظمة، الخ.] المجمو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018409

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

332.311
M67mA

General Library

332.311
M67mA
c.1